او التقريب ممنوع والتقريب انما يتم اذا نتج الدليل عين المدعى
او ما يساويه او الاخص منه مطلقا واما اذا نتج الاعم فلا تقريب
كان يكون المدعى موجبة كلية ونتج الدليل موجبة جزئية فصل
قيل لا يمنع النقل والمدعى الا مجازا ومعناه لا يستعمل لفظ المنع
وما يشتق منه في طلب الدليل عليهما الا مجازا وبيان ذلك ان المنع
في اصطلاحهم طلب الدليل على مقدمة الدليل ولما لم يكن النقل
والمدعى مقدمة من دليل فقولك هذا النقل ممنوع مجاز عن
طلب الدليل مطلقا واما اذا استعمل لفظا اخر في طلب الدليل
عليهما فلا مجاز كان تقول لا نسلم هذا النقل وهذا المدعى او نحو
مطلوب ببيان في المدعى الغير المدلل واما ان كان مدللا
فطلب الدليل عليه بما يخ لفظ كان مجاز في النسبة والمراد
طلب الدليل على شئ من مقدمات دليله وبكفيك هذا البيان
هنا علمك الله ما لم تعلم فصل لما كان الواجب على المعلل عند منع المانع
هو اثبات كما عرفت تفصيله فلا ينفعه منع المنع ومعناه
منع صحته تقريره لانه صحة ورود هذا المنع لم لا يجوز ان يكون
المنع بديهيا جليا وكذا لا ينفعه منع السند الذي ذكر على سبيل
القطع قال الشارح المحقق منع المنع ومنع ما يؤيد لا يوجب
اثبات المقدمة الذي يجب على المعلل عند منع المانع انتهى وكذا
لا ينفعه منع صلاحية السند للسندية مستندا بعموم وكذا
ابطال صلاحيته للسندية مستندا بعموم وكذا لا ينفعه
ابطال عبارة المانع بحجا لفقها القانون العربي فاشتغال المعلل

بيان الاعتراضات انتقال منه الى بحث اخر يجب على السائل
دفعه فان كان اشتغاله بها بدون اثبات ما منعه السائل
فقد عجز عن اثبات مدعاه فلم يحصل الى بحث اخر ينفع المعلل
ابطال المنع مستدلا عليه ببداهة الممنوع بداهة جلية وهذا
بمنزلة اثبات الممنوع وكذا ينفعه ابطال المنع بدعوى ان الممنوع
مسلم عند المانع لكن هذا جواب الزامي جدلي فلا يصح عند ارادة
اظهار الحق والمانع ان يدعي حين الرجوع عن تسليم ما سلمه اولا بكن
بديهيا جليا المقالة الثانية في المعارضة وهي اثبات السائل
نقيض ما ادعاه المعلل واستدل عليه او ما يساوي نقيضه او اخص
من نقيضه كان ادعى المعلل انسانية شئ واستدل عليها حمار
السائل باثبات انسانيته او اثبات ضاحكيته او اثبات انه زنجي
فللسائل عند ارادة المعارضة ان يقول للمعلل دليلك وان دل
على ما ادعيت لكن عندي ما ينفيه اي نفي ما ادعيت ودفع المعلل
المعارضة اما بمنع بعض مقدمات دليل المعارض واثبات نقيضها
دليله وهو النقض وسيجئ تفصيل النقض او اثبات الدعوى بدليل آخر
وهو المعارضة على معارضة السائل وفي كون هذه المعارضة دافعة
لمعارضة السائل بحث ثم ان المعارضة تنقسم الى المعارضة في المدعى
وهي ان يثبت السائل خلاف مدعى المعلل بعد اثبات المعلل مدعاه
والى المعارضة في المقدمة وهي ان يثبت السائل خلاف مقدمة
دليل المعلل بعد اثبات المعلل تلك المقدمة فصل وكل منهما ينقسم الى ثلثة
اقسام لان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل مادة وصورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)